مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حكم المراهنة في المسابقات الرياضية والتعليمية في الفقه الإسلامي

م.ي. زبير نبي أحمد
وزارة التربية ، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
zobairnabi@yahoo.com

د. حسين سعدالدين مسعود
الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
hussein.masood@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٢/٩/١٧
القبول: ٢٠٢٢/١٢/٢٢
النشر:خريف ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
Rule, contract, betting, competitions, sports, educational, predictions.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.4.38

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فإن موضوع حكم المراهنة في المسابقات الرياضية والتعليمية من الموضوعات المهمة التي يحتاج إلى بيان حكمها خاصة في عصرنا هذا التي كثر بشكل واسع خاصة على مستوى الدولي, وقد اتفق الفقهاء في الجملة على جوازها؛ فمنهم من أجاز نوعا منها, ومنهم من أجاز بعض أنواع منها, ومنهم من اجازها مطلقا. وكذلك اختلف العلماء في شروط جواز المراهنة, وقد سميت عنوان هذا البحث: (حكم المراهنة في المسابقات الرياضية والتعليمية في الفقه الإسلامي).
وقد أشرنا في هذا البحث إلى تعريف المراهنة وهي: أن يتراهن شخصان فأكثر, على مبلغ من المال في مسابقة, فمن فاز أخذ مال, وبينت أنواعها وصورها .
وبينا حكم المراهنة بعوض في المسابقات الرياضية بجميع أنواعها من خلال أقوال العلماء وأدلتهم فتبين لي: أن عقد المراهنة بعوض في المسابقات الرياضية التي تؤدي إلى تقوية البدن ومران الجسد وبسطة الجسم ليكون المسلم في أهبة الإستعداد لمواجهة أي خطر خارجي فإنه يجوز.
وتحدثنا عن المراهنة في المسابقات التعليمية والمناقشات الدينية من خلال أقوال العلماء وأدلتهم, فتبين لنا: جوازها وذلك لما فيها من إظهارالدين وبراهينه النظرية مقابل تشييد الدين وإحكام سلطته الحكومية الذي هما وجهان لعملة واحدة.
ثم بينا حكم المراهنة بعوض على توقعات نتائج المسابقات الرياضية كما هي الحال اليوم في المراهنات التي تبرم بين مشجعي كرة القدم على توقع نتائج المباريات وبين الشركات الراعية لها , وقد ظهر لي من خلال الأدلة إنّها غير جائز لأنها يدخل في باب الميسر والقمار, ولعدم وجود منفعة تعود مآله إلى إظهار الدين وإحكامه.
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الرحمة المهداة للناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد :

إن بيان حكم عقد المراهنة في المسابقات الرياضية والتعليمية وعلى توقعات نتائج المسابقات الرياضية وخاصة على توقعات نتائج مباريات كرة القدم والتي اتشرت بشكل واسع في أنحاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي خاصة في أوروبا تعتبر من الموضوعات المهمة التي يجب الإلمام بها وإظهار أحكامها ليكون المسلمون على دراية من أمرهم, فمعظم المسلمين, ليس لهم دراية تامة بهذا الموضوع, وخاصة فيما يتعلق بالعوض.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع وقوع عدد كبير من شبابنا في أزمة مالية كبيرة لخسارتهم جميع ما يملكون بسبب دخولهم في عقد المراهنات المحرمة, وأصبح مزاولتهم لهذا النوع من المراهنات شغلهم الشاغل.

أمّا بخصوص الدراسات السابقة فهناك كتاب (الفررسية) لإبن القيم, وهو كتاب قيم ذكر فيها أحكام كثيرة عن المسابقات التي كانت تزاول في عصر صدر الإسلام والأموي والعباسي من خلال الآحاديث الواردة في المسابقات الرياضية, كما عثر الباحث على كتاب (المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية / دراسة فقهية أصولية) للمؤلف : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز التستري, وهي كتاب تشتمل على أحكام المسابقات الرياضية القديمة والحديثة ولكن لم يذكر حكم المراهنة على نتائج المسابقات, ولم يف بذكر حكم المراهنة في المسابقات التعليمة.

وقد اقتضت طبيعة البحث إلى أن ننقسم إلى ثلاثة مباحث؛ تضمن المبحث الأول تعريف المراهنة وأنواعها وصورها, وشمل هذا المبحث على مطلبين: تضمن المطلب الأول: تعريف المراهنة وأركانها وشروطها وأنواعها وصورها, وتضمن المطلب الثاني: أنواع المراهنة وصورها. وتضمن المبحث الثاني: حكم المراهنة في المسابقات الرياضية والتعليمية, وشمل هذا المبحث على مطلبين: تضمن المطلب الأول: حكم المراهنة في المسابقات الرياضية , وتضمن المطلب الثاني: حكم المراهنة في المسابقات التعليمية والنقاشات الدينية, وتضمن المطلب الثالث حكم المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية, وفي الختام بينت أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقبل الشروع في دراسة هذا الموضوع راجينا من المولى ان يوفقنا ويسددنا إلى الصحيح منها والصواب, وأن يحفظنا من الخطأ والضلل والضلال, وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

2. تعريف المراهنة وأركانها وشروطها وأنواعها وصورها

نتناول في هذا المبحث تعريف المراهنة لغة واصطلاحا ثم نبين أنواعها وصورها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1.2 تعريف المراهنة

أولا: تعريف المراهنة لغة

رهن الشيء هنا بمعنى ثبت ودام, وأرهنت لهم الطعام والشراب: أدمته وأثبته لهم, والرهن جمعه رِهان: وهو ما وضع عند شخص ليَنوب مناب ما أُخذ منه, وكل أَمر يحتبس به شيءٌ ما فهو رهنه, كما جاء في الآية الكريمة أنّ الإنسان رهين عمله, قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: 38]. والرهان والمراهنة : المخاطرة؛ وراهن على هذا مراهنة: خاطر, وتخاطر الناس: تراهنوا فيما بينهم في الرمي, وقد أَرهنوا بينهم خطراً؛ بذلوا مالا ليكون لهم سبقا, والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل وغيرها من المسابقات, وراهنته: قامرته (الفراهيدي: كتاب العين, 4/ 44. ابن سيده: المخصص, 1417هـ 1996م, 4/ 18. الجوهري: الصحاح, 1987 م ,5/ 2129. الأزهري: تهذيب اللغة, 2001م ,6/ 147).

ثانيا: تعريف عقد المراهنة عند الفقهاء

المراهنة: بضم الميم مصدر راهن، أن يتبارى شخصان على شئ يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الاخر كذا (معجم لغة الفقهاء, 420).

وجاء في الموسوعة الفقهية: المراهنة: أن يتراهن شخصان أو طرفان على شيء يمكن حصوله لأحدهما كما يمكن عدم حصوله بدونه، كأن يقولا مثلا : إن لم تمطر السماء غدا فلك علي كذا من المال، وإلا فلي عليك مثله من المال (وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية, 1404 - 1427 هـ, 23/ 171).

وعقد المراهنة الذي نقصده في بحثنا هذا هي: أن يتعاقد طرفان فأكثر على دفع مبلغ من المال للفائز منهم بسبق أو للفائز بظهور توقعه عليهم, فمن فاز أو ظهر توقعه أخذ المال.

تبين لي من خلال هذه التريفات أنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمراهنة عن معناها اللغوي.

ومن المصطلحات المرادفة للمراهنة السباق: قال الكاساني: فالسباق فعال من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا، ويسمى أيضا رهانا فعالا من الرهن (الكاساني: بدائع الصنائع, 6/ 206).

وقال الخطابي: السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال. فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً. (الخطابي: معالم السنن, 2/ 255).

ثالثا: أركان عقد المراهنة

1- المتعاقدان: وهما الطرفان المتراهنان, ويكون بين طرفين فأكثر سواء كانا شخصين فأكثر أو جهتين فأكثر أو بين جهة سواء كانت شركة أو منظمة أو دولة وأفراد متراهنين.
2- الآلة: وهي الآلة التي يتبارى به المتراهنين, وتختلف آلة السباق بحسب نوع السباق؛ فمنها ما يكون حيوانا كالخيل والإبل ومنها ما يكون أداة كالسهم والسفن ومنها ما يتعلق بالإنسان نفسه كالمسابقة على الأقدام والسباحة.
3- المكان: وهي المكان الذي يتبارون عليها وهي إمّا أرضا أو ماء أو سماء.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- الصيغة : وهي رضا كلا الطرفين المتباريين بالعقد المبرم بينهما بالإجاب والقبول.
5- العوض: وتسمى أيظا بالسبق والخطر والجعل, وهي مبلغ من المال يدفع إلى الفائز من بين المتراهنيين.

رابعا: خامسا شروط عقد المراهنة

1- الأهلية, فلا يصح المراهنة من المجنون والصغير. (ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة, 1/ 490).
2- تحديد المبلغ الذي يتراهن عليه الطرفان (الرافعي: العزيز 12/ 189. ابن قدامة المقدسي: الكافي, 2/ 190).
3- أن يكون ما ورد عليه عقد المراهنة عدة القتال، فإن المقصود منه التأهب له, منها الفروسية والرماية, ويجب أن تكون المسابقة في الأنواع التي تحتمل أن يسبق (الكاساني: بدائع, 6/ 206. الرافعي: العزيز, 12/ 174).
4- التعيين, مثلا يشترط تعيين الفرس الذي يتسابق عليه (الرافعي: العزيز 12/ 187).
5- أن تكون الغاية التي يخرجان منها المتسابقان وينتهيان إليها واحدة, ويعتبر في السباق تحديد المسافة والأعلام به (المزني: مختصر المزني, 8/ 395, الرافعي: العزيز, 12/ 178, ابن قدامة المقدسي: الكافي, 2/ 190).
6- أن تكون المتسابقين متقاربة الحال فى سبق بعضها بعضاً, فإذا تحقق قرب حال أحدهما فى السبق لم يجز, فمثلا انه يجب أن ترسل الفرسان معاً من أول المسافة في حال واحدة (عياض: إكمال المعلم , 6/ 285 , ابن قدامة المقدسي: الكافي, 2/ 190-191).
7- تكافؤ اللعبة, بحيث ان تكون الأداة التي يتسابقون بها من جنسين متشابهين فإذا اختلف الأجناس لم يجز, كالمراهنة بين خيل وبغل, وكذلك يشترط أن يكون سبق كل واحد من المتسابقين ممكنا فإن ظهر التفاوت بين بينهما بحيث يعلم أن السابق أحدهما لم يجز (المصدر السابق: نفس الصفحة, العمراني: البيان , 7/ 427 , الرافعي: العزيز, 12/ 178).

2.2 أنواع المراهنة وصورها

أنوع المراهنة

هناك ثلاثة أنواع من المراهنة كما ظهر للباحث من خلال دراسة هذا البحث وهي:
أولا: المراهنة العملية: وهو أن يشارك المتراهن في الرهان اعتمادا على جسده وقوته لكي يفوز بالرهان.
ثانيا: المراهنة العلمية: وهي الرهان الذي يعتمد على قوة ذكائه وغزارة معلوماته.
ثالثا: المراهنة التوقعية: وهي الرهان الذي يقوم على مجرد توقعه لما سيظهر من النتائج.

صور المراهنة

هناك عدة صور للرهان بين المتراهنين, وإليك بيانه:-

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الصور الأولى: المراهنة بين طرفين منفردين مستقلين كل واحد منهما يدفع مبلغا من المال؛ مثل أن يتراهن سائقان على مبلغ من المال فيمن يصل أولاً إلى مدينة أربيل, فمن وصل المدينة أولاً فله السبق.(العمراني: البيان7/ 426. ابن قدامة المقدسي: الكافي, 2/ 189).
الصورة الثانية: المراهنة بين طرفين ويقوم طرف واحد بدفع المال للفائز. بأن يقول الطرف الدافع للمال: إن سبقتني أعطيتك عشرة دراهم, وإن سبقتك فلا شيء لي عليك, (العمراني: البيان7/ 426. ابن قدامة المقدسي: الكافي, 2/ 189).
الصورة الثالثة المراهنة بين طرفين مع الدخول الطرف الثالث في الرهان من غير ان يدفع الطرف الثالث شيئا, وهذا ما يسميه العلماء بالمحلل, مثل أن يتراهن الفارسان على مبلغ من المال بينهما, فيدخل فارس آخر في الرهان من غير أن يدفع شيئا, ومن سبق فله الرهان (القرطبي: المفهم, 1996م, 3/ 701. السفاريني: كشف اللثام 2007 م, 229/7. ابن القيم: الفروسية 1993م, 420-421).
الصورة الرابعة: المراهنة بين عدة أطراف أو أشخاص كل واحد منهم يدفع مبلغا محددا من المال, فمن فاز فله جميع المال. مثل المنافسة على إحراز اللقب بين عدة فرق في مباريات كرة القدم كل واحد منهم دفع مبلغا من المال. (ابن قدامة المقدسي: الكافي, 2/ 189).

الصورة الخامسة: المراهنة بين طرفين أو عدة أطراف من غير أن يدفع المراهن شيئا من المال, وإنما يتولى الطرف الثالث بدفع المال والمكافآت كولي الأمر(الأم: الشافعي 4/ 243. البغوي: التهذيب, 8/ 77), كما نراه في بطولة كأس العالم لكرة القدم, ففيفا يتولى دفع الأوسمة والمكافآت المالية للفائزين.
الصورة السادسة: المراهنة التي تقوم بها شركات وجهات معينة في عصرنا هذا على نتائج المسابقات الرياضية, فهي عقد تبرم بين الشركة المراهنة وأناس من المشجعين وغيرهم, بموجبه يدفع الشخص أو المشجع مبلغا من المال إلى الشركة مع تقديم توقعه للنتيجة, فإن ظهر توقعه أخذ من تلك الشركة مكافأة مالية أكثر بكثير من المبلغ الذي دفعه إليها, وإن أخطأ توقعه ذهب ماله, وكلما كان التوقع بعيد المنال كان المكافأة أكبر. (علي جمعة محمد: دار الإفتاء المصرية, رقم الفتوى: 4-630 لسنة 2008 تاريخ النشر في الموقع : 2017/12/15, www.fatawa.com).

3. حكم عقد المراهنة في المسابقات الرياضية و التعليمية وعلى توقعات نتائجها

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب, نتحدث في المطلب الأول عن حكم المراهنة في المسابقات الرياضية, ونتحدث في المطلب الثاني عن حكم المراهنة في المسابقات الدينية والعلمية, ونتحدث في المطلب الثالث عن حكم المراهنة على نتائج المسابقات الرياضية.

1.3 حكم عقد المراهنة في المسابقات الرياضية

نبين في هذا المطلب حكم عقد المراهنة فيما بين المتسابقين في جميع المجالات الرياضية, فرديا كان أو جماعيا, سواء أبرمت العقد بين شخصين متسابقين أو عدة أشخاص أو من خلال المؤسسات الراعية لذلك, ومما يجدر بالذكر أنه لا خلاف في جواز المراهنات في المسابقات الرياضية بغير عوض مثل المراهنة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في مباريات كرة القدم والسلة والطائرة والفروسية والرمي والسباحة والمسارعة وسباق السيارات, إذ ليس في هذه المسابقات مفسدة راجحة وللنفوس فيهن استراحة وإجمام واستروا ض للبدن (القرطبي: المفهم, 1996م, 3/ 701), ففيها منفعة بسطة الجسم وقوته لتحمل مشاق الدفاع والوقوف بوجه الأعداء فهو من باب فرض الكفاية التي طلب منّا سبحانه وتعالى, قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ ﴾ [الأنفال: 60].

وكذلك يجوز المراهنة بعوض في المسابقات الرياضية إذا نظمها طرف ثالث مثل وزارة الرياضة والشباب أو المنظمات والشركات, فالجوائز والمكافآت المالية تحل للطرف الفائز في المسابقة.

قال الكاساني: ما يفعله السلاطين وهو قوله لرجلين: من سبق منكما فله كذا. فهو جائز لأن ذلك من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد, وخصوصا إذا كان من السلطان فكانت ملحقة بأسباب الجهاد، فالإمام إذا حرض المحاربين على الجهاد بأن قال لهم : من دخل هذا الحصن أولا فله كذا جاز, كذا هذا (الكاساني: بدائع الصنائع, 6/ 206).

أما حكم عقد المراهنة في المسابقات الرياضية بعوض بين الطرفين أو بين عدة أطراف بمشاركة كل واحد منهم في دفع العوض, فاتفق الفقهاء في الجملة على جواز المراهنة بعوض إلّا أنهم اختلفوا فيما تجوز فيه المراهنة إلى آراء عدة, نوضحها مع الأدلة ثم نبين الرأي الراجح فيما يلي:-

القول الأول: منع بعض العلماء المراهنة إلا في الخيل لأنها كانت من عادة العرب المراهنة عليها, وبقي غيرها من عقود الرهان على عموم النهى عن القمار, وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.

قال ابن حزم: إن أراد أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا يكون للسابق منهما لا يجوز ذلك إلا في الخيل فقط, لأنه أكل مال بالباطل (ابن حزم: المحلى, 5/ 425 - 426).

واستدل ابن حزم بما روي عن نافع عن ابن عمر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" سابق بالخيل التى قد أضمرت من الحفياء, وكان أمدها ثنية الوداع, وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق, وكان ابن عمر فيمن سابق بها" (مسلم: جامع الصحيح, رقم الحديث: 4950, 6/ 30).

والتضمير هو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً ويغشى بالغطاء حتى يحمى ويعرق, ثم يجف عرقها، فتصلب ويخف لحمها، وتقوى على الجرى (عياض: إكمال المعلم, 1998 م, 6/ 285).

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية السباق ولا يدخل من العبث في شيء بل من الرياضة المحمودة المقبولة الموصلة إلى تحصيل المقاصد, والانتفاع بها في الغزو والجهاد, وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة والسنة بحسب الباعث على ذلك (الشوكاني: نيل الأوطار,1993م, 8/ 88).

ولم يذكر الحديث السابق المراهنة، لكن الامام الترمذي ترجم له باب المراهنة على الخيل (الترمذي: الجامع الصحيح, 4/ 204).

وروي الإمام أحمد من حديث ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل، وراهن" (أحمد: مسند أحمد, الطبعة: 2001م, رقم الحديث: 5348, 9/ 250).

القول الثاني: ذهب الخطابي إلى أنّ عقد المراهنة لا يجوز إلّا في الخيل والإبل وما في معناهما من الآلات الحربية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واستدل الخطابي بما روي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق ، إلا في خف أو حافر" (ابن ماجة: سنن ابن ماجة, رقم الحديث: 2878, 4/ 131).

قال الخطابي في شرح هذا الحديث: لا يحلّ أَخذ العوض في المغالبات إلَّا في الإبل والخيل, وألحق بهما الآلَات الحربية اللاتي في معناهما, لأن في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه (السندي: حاشية السندي, 2/ 206).

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء إلى جواز عقد المراهنة في الخف, والحافر، والنصل، وما في معناها, (الكماخي: المهيأ, 1425 هـ - 2005 م (4/ 174). الرافعي: شرح مسند الشافعي, 1428 هـ - 2007 م, 4/ 198. القرطبي: المفهم, 1417 هـ - 1996م, 3/ 701, ابن قدامة: المغني, 13/ 406).

وحجتهم ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصل" (الترمذي: الجامع الصحيح, الرقم/ 1700, 4/ 205, النسائي: سنن النسائي, 1991م, الرقم: 3587 , 6/ 535, البيهقي: السنن الكبرى, 1994م, الرقم: 19777 , 20/ 17).

ومعنى الحديث: إنه لا يحل أخذ السابق المال بالمسابقة على سبقه إلا في ثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وما كان بمعناها, ولا يروى هذا الحديث بإسناد صحيح، وهو مع ذلك مشهور عند العلماء، متداول بينهم (ابن أثير: النهاية: 2/ 338, الرافعي: شرح مسند الشافعي, 1428 هـ - 2007 م, 4/ 198, ابن قدامة: المغني, 13/ 406).

والسبق: هو المال الذي يدفع للسابق على سبقه، ويسمى: العوض, والخطر، والندب، والفرع، والواجب, والنوال. ويقصد بالخف سباق الإبل, ويدخل فيه الفيل. ويقصد بالحافر سباق الفروسية, ويدخل فيه البغل والحمار. ويقصد بالنصل الرماية, ويدخل فيه نصل السهم والسيف والسكين والرمح والمزاريق, وألحق به الفقهاء ما في معناه مما يستفاد منه في الحرب كالرمي بالحجارة أو بالمنجنيق, على خلاف بين العلماء (ابن أثير: النهاية: 2/ 338, الخطابي: معالم السنن,(1932 م), 2/ 255. القرطبي: المفهم, 1996م, 3/ 701. ابن رفعة: كفاية النبيه, 11/ 339)، ويمكن أن يدخل كل ما في معناها من العدة الحربية العصرية من الدبابات والطائرات, والصواريخ والبندقيات والمسدسات وغيرها.

ولأن الاستثناء في هذه الأمور لمعنى وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد, وكذلك عدة في القتال ففي بذل الجعل والنوال عليها ترغيب في الجهاد وتشجيع عليه, ولأنه يحتاج إلى سرعة سير هذه الحيوانات ونجائها للقتال, كما إنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي (الكاساني: بدائع الصنائع, 1982م, 6/ 206, الخطابي: معالم السنن, 1351 هـ - 1932 م, 2/ 255).

قال الإمام الشافعي في شرح حديث الباب: يجمع معنيين أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو, وكل حافر من خيل وبغال وحمير, وكل خف من إبل داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق. والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في ما ذكر في الحديث: وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه أهل دينه من الإعداد لعدوه, ومنه قوله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها, فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم (الأم: الشافعي, 4/ 243).

وقال ابن قدامة: وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي, واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها، وإحكامها، والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها، والترغيب في فعلها، قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] (ابن قدامة: المغني, 9/ 466).

وقال في موطن آخر: هذا الخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به؛ لأنه نكرة فى إثبات، وإنما هو عام فى نفى ما لا تجوز المسابقة به، لكونه نكرة فى سياق النفى، ثم لو كان عاما، لحمل على ما عهدت المسابقة عليه، وورد الشرع بالحث على تعلمه، وهو ما ذكرناه (ابن قدامة: المغني, 13/ 406 - 407).

ورد بأنه لا يجوز قياس الفيل والبغل والحمار على ما ورد في النص السابق, وإنما يجب الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام فلا يجوز في غيرها, لأن الخيل والإبل هي التي عهدت المسابقة عليها في عهد رسول الله ﷺ وهي التي سابق عليها رسول الله, ولم يسابق هو ولا الصحابة على بغل ولا حمار مع وجود الحمير والبغال عندهم, والخيل هي التي تصلح للكر والفر, ولقاء العدو وفتح البلاد, وأما أصحاب الحمير فلا منفعة بهم في الجهاد, فقياسها على الخيل من أفسد القياس (ابن القيم: الفروسية, 320).

القول الرابع: ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز المراهنة في الفروسية وسباق الإبل والرماية إضافة إلى جواز المراهنة في مسابقة الجري على الأقدام والمصارعة, وكرة الصولجان (مباريات الهوكي).

وأستدلوا على جواز المراهنة في الفروسية وسباق الإبل والرماية بحديث أبي هريرة المتقدم قال رسول الله ﷺ :" لا سَبْقَ إلا في خُفّ أو حافر أو نصل" (سبق تخريجه).

أمّا بخصوص حكم المراهنة في مسابقة الجري على الأقدام والمصارعة نرى ابن تيمية أنه ذهب مرة إلى الجواز أخذ العوض ومرة ذهب إلى عدم الجواز, وإليك بيانه:-

قال ابن تيمية: إنّ المغالبات ثلاثة أنواع فما كان يعين على ما أمر الله به من جهاد العدو في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)} [الأنفال: 60] جاز بعوض وبغير بعوض, وما كان يفضي إلى ما نهى الله عنه, فمنهي عنه بجعل وبغير جعل, وما ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة بالأقدام والمصارعة جاز بلا جعل, فلم يُجَوّز بالعوض شيئا لا يستعان به على الغزو والجهاد, وإن كان مباحا، فالمسابقة بالأقدام والمصارعة لم تجعل في الأصل لعبادة الله سبحانه وتعالى وطاعته وطاعة رسوله ﷺ فلهذا لم يحض الشارع عليها إنما يقصد بها في غالب الأمر راحة النفوس أو الاستعانة على المباحات, لذا أباحها الشارع لعدم الضرر الراجح, ولا يتوقف قيام الدين عليها, فلو خلا المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم, ولو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين, ولهذا لم يدخل السبق في المسابقة بالأقدام والمصارعة (ابن تيمية: الفتاوى الكبرى, 4/ 460- 464. البعلي: مختصر الفتاوى المصرية, 533).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال في موطن الجواز: المصارعة والمسابقة بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به الجهاد, وأخذ السبق عليها أخذ بالحق, فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين (ابن تيمية: الفتاوى, 5/ 415).

ولعل ابن تيمية مال إلى جواز أخذ العوض في المسابقة بالأقدام والمصارعة آخر الأمر بطريق القياس, فإن القصد وعدمه سيّان في ركوب الخيل والرماية والمصارعة وسبق بالأقدام, كما أن قوله (ولا يتوقف قيام الدين عليها كالرمى والركوب, ولو خلا المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين ولهذا لم يدخل فيها السبق) لا ينطبق على عصرنا هذا فإن قيام الدين والدفاع عنه في عصرنا هذا لا يتوقف أيظا على الرمي بالسهام ولا على ركوب الخيل والإبل, فاصبح الأمر بالنسبة لمسابقة بالأقدام والركوب والرمي والمصارعة سيّان لا فرق فيما بينهم, بل السباق الجري على الأقدام أولى وأنفع من ركوب الخيل والإبل فهما لا تستعملان في المعارك في عصرنا هذا إلا نادرا.

وقد بنى ابن تيمية وابن القيم حكم المراهنة بعوض في المسابقة على الأقدام والمصارعة على القصد؛ فإن كان قصده الإستعداد للجهاد جاز وإلّا لم يجز.

وقد أستدلوا على جواز المراهنة في رياضة المصارعة بما روي أنّ الرسول ﷺ صرع ركانة ثلاث مرات متواليات فأخذ منه ثلاث شياه ولكن الرسول ﷺ رد غنمه إليه تكرما, فقال الرسول: " ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك خذ غنمك (الترمذي: الجامع الصحيح, رقم الحديث: 1784, 4/ 247. أبو دواد: سنن أبى داود, رقم الحديث: 4080, 4/ 95), قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

قال ابن قيم في الاستدلال بهذا الحديث في جواز الرهان في رياضة المصارعة: إن ركانة كان من أشد الناس قوة, ولم يعلم أن أحدا صرعه, فلما صرعه النبي ﷺ علم أن الرسول مؤيد بقوة أخرى من عند الله, ولهذا قال ركانة: والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض. فكان لا يغلب فأراد النبي بمصارعته ركانة إظهار علامات نبوته وصدقه وما أيده الله به من القوة والفضل, فمشارطته ﷺ من باب إظهارالدين بالقوة والقدرة والدين, فكانت تلك المراهنة نظير المراهنة على الرمي والركوب لما فيهما من العون على إظهار الدين وتأييده, فهي تدخل في المراهنة على حق وأكل المال بها أكل له بالحق, و تعتبر هذه المراهنة من الجهاد الذي يظهر الله به دينه ويعزه به فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة ولكن تلك الثلاثة جنسها يعد للجهاد (ابن قيم: الفروسية, 203).

وأستدلوا على جواز المراهنة في كرة الصولجان (مباريات الهوكي) بما قال ابن تيمية في باب السبق، في مختصر فتاواه: ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث يستعان بها على الكر والفر, والدخول والخروج، ونحوه في الجهاد وغرض الاستعانة على الجهاد فهو حسن؛ وإن كان في ذلك مضرة بالخيل أو الرجال، فإنه مما ينهى عنه (البعلي: مختصر الفتاوى المصرية, 521).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ورد بأن المراهنة في كرة الصولجان لا يجوز لأن الجهاد لا يكون به, فلا يصح بعوض, ولا منفعة في ذلك للحرب فأخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل (الماوردي: الحاوي الكبير, 15/ 186, أبو الحسين العمراني: البيان, 7/ 425. الشيرازي: المهذب, 2/ 277)

القول الخامس: ذهب الحنفية وأكثر الشافعية إلى أن عقد المراهنة يجوز في كل شيء مما يعين على الجهاد, فالمراهنة عندهم يجوز في الفروسية، وسباق الإبل، والرمي، وسباق الجري على الأقدام (العدو), والمصارعة, والسباحة, والمشابكة بالأيدي, وسباق السفن والزوارق, ورفع الاثقال, والتردد بالسيوف والرماح (المبارزة). (الكاساني: بدائع , 1982م, 6/ 206. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين, 6/ 404. القدوري: التجريد, 12/ 6390. الماوردي: الحاوي, 15/ 185-186. الشيرازي: المهذب, 2/ 277, الرافعي: العزيز, 12/ 175, ابن تيمية: المستدرك).

قال الكاساني: العلة في جواز عقد المراهنة هو الرياضة, ومران الجسد, والاستعداد لأسباب الجهاد بعزيمة وقوة في الجملة, فكانت لعبا شكلا, ورياضة وتعلم أسباب الجهاد معنى, فيكون جائزا إذا استجمع شرائط الجواز, وإن كان لعبا صورة ومعنى فإنّ اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراما (الكاساني: بدائع الصنائع, 6/ 206).

وأستدلوا على جواز المراهنة في الفروسية وسباق الإبل والرماية بحديث أبي هريرة المتقدم قال رسول الله ﷺ :" لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصل".

وبناء على جواز المراهنة في الفروسية وسباق الإبل فإنه يجوز المراهنة في سباق السيارات والطائرات بطريق القياس عليهما, وهي معدة للجهاد, خاصة في عصرنا هذا التي يقوم الحرب عليها بشكل كبير, وإن سائق السيارات الحربية والطائرات يحتاج إلى مهارة عاليّة ودقة شديدة وتركيز عالي لشنّ الهجوم والوقوف بوجه العدو والكر والفر, فقد ولّى عصر الخيل والإبل أدراج الرياح وأخذ مكانه السيارات الحربية كالدبابات والمدرعات والطائرات.

واستدلوا في جواز المراهنة في سباق الجري على الأقدام بحديث عائشة أَنّها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت من اللحم سابقَني فسبقَني فقالﷺ: " يا عائشة هذه بتلك "(الحميدي: مسند الحميدي, 1996 م,1/ 289. الطبراني: المعجم الكبير, 1983م, 23/ 47).

واستدلوا أيظا بالقياس, فقالوا: إنّ سباق الجري على الأقدام من باب مسابقة الخيل، بطريق قياس القدم على الخف والحافر فَإن كلا منهما مسابقة إما بنفسه كما في القدم, وإما بمركوبه كما في الخف والحافر (عياض: إكمال المعلم ,1998م, 6/ 286. الماوردي: الحاوي, 15/ 185).

قال الغزالي: لأن المحارب يحتاج في القتال إلى الإسراع بالأقدام للرَّجَّالة، كالخيل للفرسان (الماوردي: الحاوي, 15/ 185).

قال القدوري: لأن القتال تارة يقع فارسًا وتارة يقع راجلًا، فإذا جازت المسابقة بعوض بالفرس كذلك بالرجل, ولأن المسابقة تجوز بالخيل والإبل لما فيها من المعونة على وجوب العدو، وهذا موجود في المسابقة بالقدم لما فيها من طلب الرجل العدو والنجاة منه إذا طلب(القدوري: التجريد, 12/ 6388).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولما في المسابقة بالأقدام من تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع فكان من رياضة النفس الذي هو مطلوب في الجهاد مما يحتاج إليه للكر وللفر (السمرقندي: تحفة الفقهاء, 3/ 347).

ورد بأن مسابقة الجري بالأقدام لا يجوز لحديث أبي هريرة ولأن المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد والمشي بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم (الشيرازي: المهذب, 2/ 277).

كما أنه لا يجوز قياس مسابقة الجري بالأقدام وغيرها كالسباحة والمشابكة والصراع على ما ورد في النص, وإنما يجب الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام فَلا يجوز في غيرها, فقوله: "لا سبق" بالنفي العام المشتمل على معنى النهي؛ فيه دليل على حصر السبق في هذه الأشياء الثلاثة، فليس غَيرها في معناها حتى يلحق بها فإن سائر هذه الأَنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية وَتعلم أَسباب الجهاد واعتيادها وتمرين البدن, فهؤلاء جعلوا أكل المال بالفروسية والرماية وسباق الإبل مستثنى من جميع أَنواع المغالبات (ابن أثير: الشافي: 5/ 445. ابن قيم: الفروسية, 320).

قال الشافعي ردّا على أصحاب القول الرابع والخامس: لو أن رجلا سابق رجلا على أقدامهما, أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل، أو على أن يصارع رجلا، أو على أن يداحي رجلا بالحجارة كان هذا كله غير جائز لأنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السبق, وداخل في معنى ما حظرته السنة إذ نفت أن يكون السبق إلا في خف أو نصل أو حافر, وداخل في معنى أكل المال بالباطل, لأنه ليس مما أخذ المعطي عليه عوضا ولا لزمه بأصل حق (الأم: الشافعي, 4/ 243).

أجيب بأنّ النص على هذه الثلاثة لا ينفي الجواز فيما عداها وقوله: " لا سبق " يريد به لا سبق كاملا ونافعا, وبذل العوض هو من باب الجعالات فيجوز في كل عمل مباح, فالعقد من باب الجعالات فهي لا تختص بالثلاثة (ابن قيم: الفروسية, 322- 323).

وبناءً على جواز عقد المراهنة في مسابقة الجري على الأقدام فإنه يدخل تحته جميع أنواع سباق العدو, وكذلك كرة القدم, وذلك لإعتماده على القدم كما هي الحال في مسابقة الجري بالأقدام, وكذلك يدخل فيه جواز المراهنة في كرة السلة لأنها يعتمد على قوة اليد والرجل معا ويحتاج إلى لياقة عالية والدقة والمهارة.

وقد أستدلوا على جواز المراهنة في رياضة المصارعة بما روي أنّ الرسول ﷺ صرع ركانة ثلاث مرات متواليات فأخذ منه ثلاث شياه ولكن الرسول ﷺ رد غنمه إليه تكرما, فقال الرسول: " ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك خذ غنمك (الترمذي: الجامع الصحيح, رقم الحديث: 1784, 4/ 247. أبو داود: سنن أبي داود, رقم الحديث: 4080, 4/ 95. البيهقي: السنن الكبرى, رقم الحديث: 20255, 10/ 18. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة).

قال الماوردي: فدل هذا الحديث على جواز السبق على الصراع (الماوردي: الحاوي, 15/ 186).

وقال ابن عابدين: انّ جواز المراهنة في المصارعة إنما هي لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فإنه مكروه (ابن عابدين: حاشية, 2000م, 6/ 402-406).

وردّ بأنّه لا يجوز المراهنة في المصارعة وهو المنصوص وذلك لحديث أبي هريرة المتقدم, وكما أنّ المصارعة ليس من آلات القتال, وإنّ حديث يزيد بن ركانة محمول على أنه ﷺ فعل ذلك ليسلم, ولأنه حين أسلم رد عليه ما أخذه منه (الشيرازي: المهذب, 2/ 277).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأجيب: إنّ المصارع يحتاج إليه في قتال العدو، ولأنه يحدث الشدة فيبادر الإنسان عدوه بنفسه, وليس تبرعه ﷺ بالرد يدل على أن الأخذ لم يكن مستحقًا (القدوري: التجريد, 12/ 6390).

واستدلوا على جواز المراهنة بالتشابك بالأيدي بالقياس على المصارعة والأقدام وبأنه يحتاج إليه في قتال العدو، ولأنه يحدث الشدة فيبادر الإنسان عدوه بنفسه (القدوري: التجريد, 12/ 6390. الماوردي: الحاوي, 15/ 186).

قال ابن القيم: والحجّة على جواز المشابكةِ بالأيدي كما في مسابقة الأقدام سواء, فإن فيها من تمرين البدن والرياضة على الحركة والخفّة والإسراع والنَشاط والقوة ما هو مطلوب في الجهاد (ابن القيم: الفروسية, 26/1, 33).

وتدخل في معنى المصارعة والمشابكة بالأيدي الملاكمة والكاراتي والجودو والكونفو, وكرة الطائرة لأنّه فيه اعتماد على قوة البدن وسرعة الحركة, وبطش اليد, والتركيز الشديد, ولكن يجب أن تكون منظبطة بضوابط شرعية بعيدة عن الأذية الجسدية.

قال النووي: وأما السبق بالمصارعة فقد كانت تقوم على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضا وهي في زماننا هذا تقوم على أنواع منها الحرة والرومانية واليابانية، ولكل نوع منها أسلوبه الخاص في صرع الخصم، وتهدف جميعا إلى إحسان القبض على الخصم بحيث يجبره على الإستسلام والعجز عن المقاومة (النووي: المجموع, 15/ 141).

واستدلوا على جواز المراهنة في مسابقة رفع الأثقال بما روي" أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُرْبِعُونَ حَجَرًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قَالُوا: يُرْبِعُونَ حَجَرًا يُرِيدُونَ الشِّدَّةَ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: أَفَلا أَدُلُّكُمْ على من هو أَشدُّ منه، أَو كلمة نحوها - أملككم لنفسه عند الغضب"(البزار: مسند البزار, رقم الحديث: 7280, 13/ 474).

قال أبو عبيدة: الربع: أن يشيل الحجر باليد، يفعل ذلك ليعرف به شدة الرجل (البيهقي: شعب الإيمان, 10/ 520).

ومنه حديث ابن عباس "أنه ﷺ مر بقوم يتحادون حجرا, فقال: عمال الله أقوى من هؤلاء" (البيهقي: شعب الإيمان, 10/ 520). أي: يرفعون حجرا يتداولون حمله بينهم يمتحنون به الشدة والقوة (الخطابي: أعلام الحديث, 2/ 1393). وتقريره ﷺ وعدم إنكاره على فعلتهم دليل على جوازها.

والمجاهد يحتاج إليه في الساحات القتال, ففي الدحو بالحجر الثقيل أو رفعه من الارض اختبار القوة، والارتياض للبدن (الماوردي: الحاوي, 15/ 187, النووي: المجموع, 15/ 143).

وردّ بأنه لا يجوز المراهنة في رفع الأثقال، لإن ذلك من القمار ليس شيء منها من آلات الحرب, ومن اللعب الذي لا يستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليها بعوض, لأنه لا يعد للحرب فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل (الشيرازي: المهذب, 2/ 277. البغوي: التهذيب, 8/ 76).

قال ابن القيم: لو أباحة الشرع المراهنة في رفع الأثقال بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبا لهم, فالتهت به, وأما إذا كان لعبا فقط لا عوض فيه فإن النفس لا تؤثره على مصالحه الدنيوية والدينية, فلا تجوز المراهنة، لأنها أقرب إلى اللعب من الإعداد للجهاد (ابن القيم: الفروسية, 172).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واستدلوا على جواز المراهنة في السباحة بالقياس على الجري بالأقدام ، لأن أحدها على الأرض، والآخر في الماء (الماوردي: الحاوي, 15/ 185).

وردّ بأنه لا يجوز المراهنة في السباحة وان جازت بالأقدام؛ لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي, وأنّها قمار ليس شيء منها من آلات الحرب, ومن اللعب الذي لا يستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه لا يعد للحرب فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل, ولاتخذته النفوس صناعة, وشغلته عن المصالح, فتكون أقرب إلى اللعب من الإعداد للجهاد (الماوردي: الحاوي, 15/ 185. الشيرازي: المهذب, 2/ 277. ابن القيم: الفروسية, 172).

وقد أجابهم النووي برد عنيف فقال: وهذا كلام من لا إلمام له بقواعد السباحة, وكونها علما برأسه ومهارة ولها قواعد خاصة لا تتأتى الا بالتعلم والتمرس والرياضة مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والنصر والتفوق والسبق, وقد تطورت أسباب الاعداد للجهاد والغزو فكان من بينها الضفادع البشريه الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية والزوارق وقلاع الثغور، وهى أنكى وأشد على الاعداء من ركوب الخيل والحمير, فلولا مهارة عساكر الاسلام في علوم البحار وأهمها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركه ذات الصوارى في الاسكندرية, ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية (النووي: المجموع, 15/ 140-141).

وأستدلوا على جواز المراهنة في سباق السفن والزوارق بالقياس على الخيل والإبل, وذلك بأنها في قتال الماء كالخيل في قتال الأرض, فإنها مُعَدَّة لجهاد العدوّ في البحر وحملِ ثُقْله، كالإبل في البر(الماوردي: الحاوي, 15/ 185. الشيرازي: المهذب, 2/276- 277, القفال: حلية العلماء, 5/ 465).

ورد بأنه لا يجوز؛ لأن سبق بالسفن والزورق بالملاح، لا بمن يقاتل فيها، ولأن الحرب لا تقع بها وإنما تقع فيها (الرافعي: العزيز, 12/ 176).

واستدلوا على جواز المراهنة في التردد بالسيوف والرماح (المبارزة) لدلالة لفظة " نصل " عليه الوارد في النص، ولأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق، وفي تجويز السبق حمل عليه. (الرافعي: العزيز, 12/ 175).

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز السبق على التردد بالسيوف والرماح (المبارزة) لأنها لا ترمى ولا تفارق صاحبها.(نفس المصدر والصفحة).

القول السادس: روي عن عطاء: السبق في كل شيء جائز(بدرالدين العيني: عمدة القاري, 14/ 160).

ويدل قول عطاء على جواز المراهنة في جميع المسابقات الرياضية.

وقد قال العلماء عن قول عطاء: لعله أراد بغير رهان وذلك لأن حمل قوله على عموم جواز المراهنة في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار المنهي عنه وأكل المال بالباطل (عياض: إكمال المعلم, 1998م, 6/ 286, القرطبي: المفهم, 1996م, 3/ 701).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرأي الراجح

هو القول الخامس وهو ما ذهب إليه الحنفيَة وأكثر الشافعية وهو قولهم بجواز المراهنة بعوض في الفروسية وجري الابل ورمي السهام والجري على الأقدام, والمصارعة, والسباحة ورفع الأثقال, والسباق السفن والزوارق, إضافة إلى كرة الصولجان (الهوكي) الذي ذهب إليه إبن تيمية, وذلك لقوة أدلتهم التي تمسكوا به وهي النصوص والقياس وهو مما يحتاج إليه المحارب في ميادين القتال. وما ذهب إليه المعارضين لا يقاوم أدلة المجوزيين وهي القياس والعلة فيهم جميعا جاهزية البدن, وتمرنه ليكسب العضلة قوة, فهي تدخل في إعداد القوة التي يحتاج إليها المؤمن لصدّ عدوان العدو وترهيبهم كما جاءت في قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: 60].

وبناءً على الرأي الراجح فإنه يجوز المراهنة في المباريات الكرة القدم, والطائرة والسلة, والملاكمة والكاراتي والجودو والكونفو وسباق السيارات والطائرات ومسابقات الساحة والميدان بجميع أنواعها, فهذه الرياضات تعتمد على الجري والسرعة العالية والقوة البدنية و المهارة والمراوغة والتكتيك, وفيها إجمام النفس وراحتها ، إضافة إلى تنشيط البدن.

وقد شرط جمهور العلماء لإباحة عقد المراهنة عدة شروط:-

اولا: أن يكون العوض معلوما. ثانيا: أن يكون المسابقة معلومة الإبتداء والإنتهاء. ثالثا: تعيينُ المتابرين أو المركوبين بالرؤية . رابعا: إمكان سبق كل واحد منهما, فَلو علم عجز أَحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة (الشوكاني: نيل الأوطار, 8/ 88. القرطبي: المفهم, 1996م, 3/ 701. السفاريني: كشف اللثام, 1428 هـ - 2007 م, 7/229. ابن القيم: الفروسية 1993م, 420-421).

خامسا: كون الخطر فيه من أحد الجانبين, ولو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا, وإن سبقتك فلا شيء عليك. فهو جائز؛ لأنّ كون الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار, فيحمل على التحريض والحث على استعداد أسباب الجهاد والغزو في الجملة بمال نفسه، وذلك مشروع كالتنفيل واعطاء المكافآت من قبل الإمام بل هو أولى, ولو كان الخطر من الجانبين, فمن غلب أخذه, فهذا لا يجوز, ممنوع اتفاقًا إلا إذا وجد فيه محللا(الكاساني: بدائع الصنائع, 1982م, 6/ 206. الخطابي: معالم السنن, 1932م, 2/ 256. القرطبي: المفهم, 1996م, 3/ 701. الكماخي: المهيأ, 1425 هـ - 2005 م ,4/ 174).

وصورة المحلل في الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء. فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً (الخطابي: معالم السنن, 1932م, 2/ 256).

وقد استدلوا على أن المحلل شرط لجواز عقد الرهان بما روي عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:" من أدخل فرسا بين فرسين (يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق) فليس بقمار, ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار" (أبو داود: سنن أبى داود, رقم الحديث: 2581, 2/ 334. البيهقي: السنن الكبرى, رقم الحديث: 20264, 10/ 20. أحمد: مسند أحمد, رقم الحديث: 10557, 16/ 326).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولم يعتبر ابن تيمية المحلل شرطا من شروط الجواز بل قال بجواز العوض من الجانبين بدون التحليل, إذ إن المتسابقين إذا غلب أحدهما على الآخر فأخذ ماله كان هذا في مقابلة أن الطرف الآخر إذا سبقه أخذ ماله فكان هذا مبناها على العدل, بخلاف المحلل فان ذلك ظلم ظاهر محض وذلك لانّ المحلل؛ إما أن يغنم أو يسلم والآخران قد يغرمان فلا يستوون ثلاثتهم في المغنم والمغرم والسلامة, بخلاف ما إذا لم يكن هناك محلل لأن كلاً منهما يمكن أن يتعرضا للغرم والمغنم فهذا أقرب إلى العدل (البعلي: مختصر الفتاوى المصرية, 1986م, 528. ابن القيم: الفروسية 1993م, 164).

وبخصوص الحديث السابق قال ابن تيمية: ومعلوم أن هذا الحديث ليس هو من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام سعيد بن المسيب هكذا رواه الثقات ورفعه سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف (المصدر السابق نفس الصفحة).

وما ذهب إليه ابن تيمية هو ما نميل إليه لقوة حجته وهو الأقرب للمعقول .

2.3 حكم المراهنة العلمية في المسابقات الدينية والتعليمية

اختلف العلماء في حكم المراهنة في المسابقات الدينية والتعليمية على قولين:-

القول الأول: لايجوز المراهنة في المسابقات الدينية والتعليمية وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء, وقد استدلوا بما استدلّ به الجمهور في المطلب الأول في حكم المراهنة في المسابقات الرياضية, وقالوا إن المراهنة في المسابقات الدينية والتعليمية تدخل ضمن دائرة تحريم القمار المنهي عنه ولا يوجد دليل شرعي على استثنائه كما استثنيت الرهان على الخيل والإبل والرمي.

القول الثاني: يجوز المراهنة في المسابقات الدينية والتعليمية وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة وابن تيمية, وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي (الكاساني: بدائع , 1982م, 6/ 206. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين, 6/ 404. البعلي: مختصر , 533. ابن قيم: الفروسية, 97 , 318).

قال ابن مودود الموصلي: إذا اختلف عالمان في مسألة ما وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك المسألة جعلا جاز, لأنه لما جاز في الفروسية لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا لأنّه حث وتشجيع على الجهد في طلب العلم، لأن الدين يقوم إنما يقزم بالعلم كما يقوم بالجهاد سواء (ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار, 4/ 169).

وقال ابن تيمية: المغالبة المشروعة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين, وهو أحد الوجهين في المذهب, قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم لقيام الدّين بالجهاد والعلم (ابن تيمية: الفتاوى الكبرى, 5/ 415).

وقال ابن القيم: المسابقة على حفظ القرآن وعلومه والحديث وعلومه والفقه وأصوله وغيره من العلوم النافعة, هل تجوز بعوض منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز (ابن قيم: الفروسية, 318).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد استدلوا على جواز المراهنة على المسابقات الدينية والتعليمية لقيام الدّين بالجهاد والعلم على سواء, فكما يحل فيما يستعان به على الجهاد فكذلك يجوز المراهنة في العلم, ولأنّ فيها ظهور أعلام الإسلام وبراهينه. فإنّ بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن, (ابن تيمية: الفتاوى الكبرى, 5/ 415. البعلي: مختصر, 533).

واستدلوا أيظا بالرهان أبي بكر الصديق مع كفار قريش, روي إنّ الله سبحانه وتعالى حينما أنزل: {الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (5) } [الروم: 1 - 5] قال مشركو قريش لأبي بكر الصديق: يرون أن الروم تغلب فارس؟ فقال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا, فإن غلبت الروم, أخذت خطرنا. وإن غلبت فارس, أخذنا خطرك. فخاطرهم أبو بكر الصديق على ذلك, ثم أتى النبي ﷺ وأخبره بما فعل, فقال ﷺ: إذهب إليهم فزد في الخطر, وأبعد في الأجل. ففعل أبو بكر, وظهرت الروم على فارس فبعث القريش إلى أبي بكر, أن تعال فخذ خطرك, فذهب الصديق وأخذ الخطر, فجاء بالمال إلى رسول الله ﷺ, فقال ﷺ: تصدق به (الترمذي: الجامع الصحيح, رقم الحديث: 3194, ج5/ص344. النسائي: السنن الكبرى, رقم الحديث: 11389, 6/ 402. الحاكم: المستدرك, رقم الحديث: 3540, 271/3. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي), وإنّ أثرها فِي الدّين أقوى من السبق بالخيل لأَن إظهارالدين بالحجّة والبرهان وبالسيف, والمقصد الأول هي إقامته بالحجة والسيف منفذ لذلك, وإن جواز الرهان في المسابقة بالخيل والإبل والرَّمي لما في ذلك من إعداد العدة للجِهاد فإن في جواز ذلك في المسابقة إلى العلم والحجة والبرهان التي بها تفتح القلوب للإسلام وتظهر حقيقتها أولى واجدر (ابن قيم: الفروسية, 97).

قال إبن تيمية: ومراهنة أبي بكر مع كفار قريش مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي وكانت جائزة لأنها مصلحة للاسلام لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ, كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن فإن المجهدة في سبيل الله ﷻ فيها مخاطرة قد يغلب وقد يغلب(البعلي: مختصر, 533).

وقد ردّ ابن تيمية قول من قال بأن مراهنة أبي بكر لكفار قريش تعتبر من الميسر والقمار المحرم إلّا أنه جاز لأبي بكر لأن مكة وقتئذٍ كانت دار حرب, فقال: وقد ظن بعضهم أن هذا قمار, لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار, وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر, وليس عليه دليل شرعي أصلا بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها, وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرا بالشرع, وحل مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك, فهذا العمل معدود من فضائل الصديق, وكمال يقينه, حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ, وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمه الله ودينه. فما فعله أبو بكر كان لأعلاء معالم الدين, فكان بمراهنة إنتصار أهل الكتاب (الروم) على المجوس الوثنيين (الفرس) تصديقا لما ورد في القرآن الكريم, وكان فيه إذلال لكفار قريش الذين فرحوا بانتصار الوثنيين في أول وهلة (ابن تيمية: المستدرك, 4/ 69. ابن قيم : الفروسية, 97).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وادعت طائفة من أهل العلم على أن الحديث منسوخ بالنهي عن الوارد عن القمار قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90], ويدل على نسخه حديث " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" (ابن قيم: الفروسية, 96).
وقال ابن قيم عن دعوى النسخ: قالوا ولا يصح أن يقال إن قصة أبي بكر الصديق منسوخة بتحريم القمار, لإن القمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة, وحرمت الخمر في وقت محاصرة الرسول الله ﷺ لبني النضير, وكان ذلك بعد غزوة أحد بأشهر. وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث الهجرية بغير خلاف, والغلبة من الروم لفارس وقعت عام الحديبية بلا شك, ومن قال كانت في وقعة بدر فقد وهم لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس:" وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحدا من قومه لأسألهم عن رسول الله ﷺ, فجئ بأبي سفيان فقال له: إني سائلك عن هذا الرجل, فذكر الحديث, وفيه قال هرقل: هل يغدر؟ فقال أبو سفيان: لا ونحن الآن في أمان منه في مدة ما ندري ما هو صانع فيها" (البخاري: الجامع الصحيح, رقم الحديث: 2940 - 2941, 4/ 45- 46) يريد أبو سفيان بالمدة صلح الحديبية, وقد أبرمت الصلح في ذي القعدة سنة ست للهجرة, فعلم أن تحريم القمار سبق مراهنة الصديق وأخذه الرهان, ولو كان مخاطرة الصديق منسوخا لكان أبعد الناس منه (ابن القيم: الفروسية, 207-208).

الرأي الراجح

هو ما ذهب إليه الحنفية وابن تيمية في جواز المراهنة في المسابقات التعليمية والدينية, لقوة أدلتهم, فإن المسابقات التعليمية والدينية تندرج في باب إظهار الدين وبراهينه وحججه لإحقاق الحق ودحض الباطل الذي ورد فيه قوله وتعالى: {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: 81], فيكون المؤمن على دراية من دينيه لا يزيغ عنه مكايد الكفرة والمنافقين.

3.3 حكم المراهنة التوقعية على نتائج المسابقات الرياضية

اتفق العلماء على حرمة المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية كالرهان على توقعات نتائج مباريات كرة قدم أو سباق الخيل أو غيرها من المسابقات بين المسلمين أو بين المسلم وغير المسلم أو الشركة الراعية لها وذلك إذا وقع العقد في الدولة الإسلامية.
وقد أفتى بتحريم المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية أغلب علماء المعصرون, فقد جاء في موسوعة الفقه الإسلامي؛ لو قال: إن فاز الفريق الفلاني فعليّ كذا، ويقول الآخر: إن فاز الفريق الآخر فعليّ كذا, فهو حرام لأن كل بيع مجهول العاقبة كبيع الطير في السماء، فهو من الميسر؛ لما فيها من الغرر والجهالة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل (وزارة الأوقاف: موسوعة الفقه الإسلامي, 3/ 611).
فالمراهنة على مباريات كرة القدم التي تجرى اليوم بشكل واسع بين الشركات الراعية لها وبين الجماهير ليس فيها إعلاء لكلمة الحق وإظهار للدين, وإنما الغاية منها المخاطرة المجردة عن الغرض المشروع, لذا يدخل هذا النوع من المراهنات في النوع المحظور الذي يجب الإجتناب منها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يقول علي جمعة: المراهنة والمقامرة الممنوعة أن يتراهن شخصان مثلا على توقع شيء يمكن حصوله في المستقبل كما يمكن عدم حصوله، فيقول أحدهما للآخر مثلا إن حصل كذا فلك علي كذا، وإن لم يحصل كذا فلي عليك كذا، وهذا هو المخاطرة أو الخطر. (علي جمعة محمد: دار الإفتاء المصرية, رقم الفتوى: 4-630 لسنة 2008 تاريخ النشر في الموقع : 2017/12/15, www.fatawa.com).

وقد استدلوا على حرمة المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية لما فيها معنى القمار المحرم إذ كل منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم (وزارة الأوقاف: موسوعة الفقه الإسلامي, 23/ 171), كما لا تلاحظ فيه وجود أي منفعة بدنية يستعان بها للمواجهة العدو في ساحات القتال, وكذلك لا يوجد فيه أيّ منفعة دينية أو علمية البتة.

أما اذا وقعت عقد المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية في الدول غير الإسلامية, في أوربا مثلا, فقد اختلف العلماء على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى تحريم جميع المعاملات التي ورد بتحريمه دليل شرعي سواء أبرمت العقد في الدولة الإسلامية أو في دولة غير الإسلامية لا فرق, وتدخل من ضمنها حرمة المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية.

قال الشافعي: يحرم التعامل بالمحرمات مطلقا سواءا كان في دار الاسلام أو لا, إذ هو موافق للتنزيل وهو ممَّا يعقله المسلمون ويجتمعون عليه؛ أَنَّ الحلال في دار الإسلام هو حلال في بلاد الكفر, والحرام في بلاد الإسلام هو حرامٌ في بلاد الكفر, فلا تضع عنه بلاد الكفر شيئا (الشافعي: الأم, ج7 / ص344-355).

القول الثاني : ذهب فريق من الفقهاء المتمثلة بأبي حنيفة وتلميذه محمد الشيباني, وابن الماجشون المالكي (هو العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي, تلميذ الإمام مالك, قال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله. وكان ضريرا, وتوفي سنة: 213هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء, ج10/ص359-360), إلى جواز التعامل بالمعاملات المحرمة, (أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي, 96/1. السرخسي: المبسوط, 95/10, ابن العربي: أحكام القرآن, 530/1).

وبناءَ على هذا يجوز إبرام عقد المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية بين المسلم والشركة الراعية لها في الدول الأجنبية, أو بين المسلم وغيره.

وقد استدلوا على جواز التعامل بالمعاملات المحرمة ومنها المراهنة على توقعات نتائج كرة القدم بما يلي:-

أولا: إنّ الله سبحانه وتعالى حينما أنزل: {الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (5) } [الروم] قال مشركو قريش لأبي بكر الصديق: يرون أن الروم تغلب فارس؟ فقال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا, فإن غلبت الروم, أخذت خطرنا. وإن غلبت فارس, أخذنا خطرك. فخاطرهم أبو بكر الصديق على ذلك, ثم أتى النبي ﷺ وأخبره بما فعل, فقال ﷺ: إذهب إليهم فزد في الخطر, وأبعد في الأجل. ففعل أبو بكر, وظهرت الروم على فارس فبعث القريش إلى أبي بكر, أن تعال فخذ خطرك, فذهب الصديق وأخذ الخطر, فجاء بالمال إلى رسول

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الله ﷺ, فقال ﷺ: تصدق به (الترمذي: سنن الترمذي, رقم الحديث: 3194, 344/5. النسائي: السنن الكبرى, رقم الحديث: 11389, 6/ 402. الحاكم: المستدرك على الصحيحين, رقم الحديث: 3540, 3 / 271. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: ما فعله ابو بكر من المراهنة هو القمار بعينه, والقمار لا يحل بين أهل الإسلام, وقد أجاز رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقامر مشركي قريش, وسبب ذلك أنّ أبا بكر كان بمكة قبل الهجرة وكانت وقتئذٍ دولة غير إسلامية, ولو كان التعامل بالمعاملات المحرمة حراماً لما أمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن يقامرهم و لما أمره بأخذ الخطر(السرخسي: شرح السير, ج2 جز4 / 184-185).

قال ابن الهمام: مخاطرة أبو بكر مع القريش هو القمار بعينه وإنما جاز لإنّها وقعت في دار الحرب (ابن الهمام: فتح القدير, 6 / 178).

وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم وغيره, وهذا لأن مال الحربي مباح ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم وأن لا يأخذ منهم شيئا إلا بطيبة أنفسهم, فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب ثم يتملك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب ,وهذا لأن فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه ما أمكن وأحسن الوجوه ما قلنا (السرخسي: المبسوط, 14/ 57).

وقد رد سفيان الثوري على هذا الاستدلال, فقال: لو كان ذلك المال الذي أخذه أبو بكر طيباً لما أمره رسول الله ﷺ أن يتصدق به (السرخسي: المبسوط ج14/ص57).

وأجاب محمد بن الحسن الشيباني على ذلك, فقال: لو كان ذلك المال الذي أخذه أبو بكر حراماً لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه, ولو لم يملكه بهذه الطريقة لم يكن ليأمره أن يتصدق به, فدلّ هذه الواقعة على أنّ التعامل بالمعاملات المحرمة كانت جائزة في الدول غير الإسلامية, ولكن ندب رسول الله ﷺ أبا بكر إلى التصدق بالخاطر من باب شكر لله ﷻ على ما ظهور صدق المعجزة (السرخسي: شرح السير, ج2 جز4 / 184-185).

الرأي الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو عدم جواز المراهنة على توقعات نتائج المسابقات الرياضية ومنها المراهنة على توقعات نتائج المباريات كرة القدم مطلقا حيثما كان في الدولة الإسلامية او غير الإسلامية, وذلك لقوة أدلتهم, كما أن مخاطرة أبي بكر ليس من باب الميسر والقمار وإن كان يدخلها صورة لأنّ ما فعله الصديق كان لإعلاء الدين وتصديق القرآن و محاجة الكفار وإبطال مذهبهم فكان محمودا, ولم يكن لمجرد كسب المال عن طريق المراهنة.

4. الخاتمة

الحمد لله على رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

ختاما فإنّ أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال بحثنا هذا هي كالتالي:-

اولا: المراهنة هي أن يتراهن شخصان أو طرفان فأكثر على مبلغ من المال فمن فاز أخذ المال.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: اتفق الفقهاء على جواز المراهنة بعوض جملة.
ثالثا: يجوزالمراهنة بعوض في سباق الفروسية والإبل والرماية.
رابعا: يجوز المراهنة في سباق الجري على الأقدام والهوكي قياسا على سباق الفروسية, ويدخل فيه ألعاب القوى, والمسابقات الكروية وكرة السلة.
خامسا: يجوز المراهنة في رياضة المصارعة والمشابكة بالأيدي ورفع الأثقال ورمي القرص , ويدخل فيه عن طريق القياس على المصارعة والمشابكة بالأيدي الألعاب القتالية جودو وكونفو وكاراتي والملاكمة.
سادسا: يجوز المراهنة في السباحة وسباق السفن والزوارق.
سابعا: يجوز المراهنة في المسابقات التعليمية والدينية فهي من باب إعلاء الحق وإظهار الدين,
ثامنا: عدم جواز مراهنات التي تقوم بها شركات وجهات معينة في عصرنا هذا على توقعات نتائج المنافسات الرياضية كتوقعات نتائج مباريات كرة قدم أو أي سباق آخر وهي عقد بين الشركة المراهنة تجاه شخص معين أو مشجع لفريق معين, بموجبه يجب على هذا الشخص أو تلك المشجع دفع مبلغ من المال إلى الشركة مقابل تقديم توقعه, فإن ظهر توقعه أخذ من تلك الشركة مكافأة مالية أكثر بكثير من المبلغ الذي دفعه إليها, وإن أخطأ توقعه ذهب ماله, وكلما كان التوقع بعيد المنال كان المكافأة أكبر, والغاية من هذه المراهنة هي للمجرد الهوى ليس فيه غرض مشروع او منفعة دينية أو علمية أو بدنية, فهو يشبه القمار إلى حد بعيد, لذا يدخل هذا النوع من المراهنات في النوع المحظور الذي يجب الإجتناب منها.

وأخيرا نوصي الباحثين أن يهتموا بالموضوعات التي تهم الشارع الإسلامي ومن بينها المسابقات الرياضية فمجالها رحب تحتاج إلى دراسات واسعة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- القران الكريم

1. ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (1399هـ - 1979م): النهاية في غريب الحديث والأثر, تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي, الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .
2. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (1428هـ - 2007م) (المتوفي:543): أحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان.
3. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(1424هـ - 2003م) (المتوفي سنة:861): شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي, دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
4. ابن تيمية أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس مجموع الفتاوى(المتوفى: 652هـ): كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي, مكتبة ابن تيمية، ط2.
5. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 652هـ): المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام, جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم, الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ): الفتاوى الكبرى, المحقق : محمد عطا - مصطفى عطا, الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, 1408هـ - 1987م.
7. ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني (المتوفى: 652هـ) (1404هـ -1984م): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:, مكتبة المعارف- الرياض, ط2.
8. ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(1414هـ – 1993م): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط2.
9. ابن حجر الهيتمي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (974 هـ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج, ت:عبد الله محمود عمر محمد, دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
10. ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد: المحلى بالآثار، ت: لجنة إحياء التراث العربي, دار الآفاق الجديدة – بيروت.
11. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: 458هـ) (1417هـ 1996م): المخصص, المحقق: خليل إبراهم جفال, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى.
12. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) (1421هـ - 2000م): حاشية رد المختار على الدر المختا, دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.
13. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد(1405م): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت, الطبعة الأولى.
14. ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (ت ٦٢٠هـ)الكافي في فقه الإمام أحمد, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
15. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة, المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
16. ابن قَيّم شمس الدين محمد بن أبي بكر الجَوزية (1426هـ - 2005م): أحكام أهل الذمّة, ت: سيد عمران, دار الحديث – القاهرة.
17. ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ): الفروسية (1414 – 1993).المحقق: مشهور بن حسن, الناشر: دار الأندلس - السعودية – حائل, الطبعة: الأولى.
18. ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد, دار الفكر- بيروت.
19. ابن مفلح الإمام أبي عبد الله محمد المقدسي(1417هـ - 1996م): الآداب الشرعية والمنح المرعية, ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط2.
20. ابن مودود الموصلي عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)., عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي – القاهرة.
21. أبو الحسين العمراني يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م), المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

22. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1417 هـ - 1996م), ت: محيي الدين ديب ميستو, أحمد محمد السيد, يوسف علي بديوي, محمود إبراهيم بزال, الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت, الطبعة: الأولى.
23. أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: اعتقاد أئمة الحديث(1412هـ)، ت: محمد بن عبد الرحمن الخميس, دار العاصمة – الرياض, ط1.
24. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين, دار الفكر- بيروت.
25. أبو عبد الله العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم(1398هـ), التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت,ط2.
26. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي، ت: أبو الوفا الأفغاني, دار الكتب العلمية– بيروت.
27. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر.
28. الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد (ت: 282هـ - 370هـ): تهذيب اللغة (2001م), تحقيق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت.
29. الباجي القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي (1332هـ): المنتقى شرح مَوطأ الإمام مالك, دار الكتاب العربي – بيروت - لبنان, طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
30. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر(1407هـ - 1987م)، ت: الدكتور مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير, اليمامة – بيروت, ط3.
31. بدرالدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
32. البعلي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي (777هـ): مختصر الفتاوى المصرية لإبن تيمية(1406 – 1986), تحقيق : محمد حامد الفقي, الناشر: دار ابن القيم, الدمام – السعودية.
33. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦ هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م), ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى.
34. البهوتي منصور بن يونس (1051 هـ): الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع(1438هـ), المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى, الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت, الطبعة: الأولى.
35. البوطي محمد سعيد رمضان: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه(1997م), دار الفكر–دمشق.
36. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (384 - 458 هـ): دلائل النبوة(1408هـ / 1988م), تحقيق: الدكتور:عبد المعطى قلعجى, الناشر : دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث, الطبعة : الأولى.
37. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى(1414هـ - 1994م)، ت: محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز - مكة المكرمة .
38. الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : 279هـ) : الجامع الصحيح, تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

39. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ): الفصول في الأصول(1414هـ - 1994م), الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية.
40. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(1407هـ - 1987م), ت: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة.
41. الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين(1411هـ – 1990م), مع تعليقات الذهبي, ت: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت،ط1.
42. الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي(219هـ): مسند الحميدي(1996م), ت: حسن سليم أسد الداراني, الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى.
43. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ): أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود, الناشر: جامعة أم القرى, الطبعة: الأولى.
44. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف(388هـ): معالم السنن(1351هـ - 1932م)، وهو شرح سنن أبي داود, الناشر: المطبعة العلمية – حلب, الطبعة: الأولى.
45. الدسوقي محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ت: محمد عليش, دار الفكر – بيروت.
46. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء(1427هـ-2006م), الناشر: دار الحديث- القاهرة, الطبعة.
47. الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م), المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى.
48. الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت:623هـ): شرح مسند الشافعي(1428 هـ - 2007 م), المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر, الطبعة: الأولى.
49. الرحيباني مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(1243هـ-1961م), الناشر المكتب الإسلامي- دمشق.
50. السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط:, دار المعرفة- بيروت.
51. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): شرح كتاب السير الكبير(1997م)، ت: أبي عبدالله محمد حسن, دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان, ط1.
52. السفاريني شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت:1188هـ): كشف اللثام شرح عمدة الأحكام(1428 هـ - 2007 م), ت: نور الدين طالب, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا, الطبعة: الأولى.
53. السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت:٥٤٠هـ): تحفة الفقهاء(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية.
54. السندي محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين (ت: 1138هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه, الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
55. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله: الأم(1393هـ), دار المعرفة – بيروت, ط2.
56. الشربيني محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ، دار الفكر-بيروت.

57. الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر – بيروت.
58. الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(1413هـ - 1993م)، ت: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, ط1.
59. الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني(ت:1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(1405هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1.
60. الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر – بيروت.
61. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ): المعجم الكبير(1983م), ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي, الناشر : دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية .
62. عبد القادرعودة: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي(1421هـ - 2001م), دار الشروق – القاهرة, ط1.
63. عطية فياض: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمّة (1999م), دار النشر للجامعات- مصر, ط1.
64. عليش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (1409هـ - 1989م) ، دار الفكر – بيروت.
65. عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل (ت:544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم(1419هـ - 1998م), ت: الدكتور يحيى إسماعيل, الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر, الطبعة الأولى.
66. الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:170هـ): كتاب العين, المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, الناشر: دار ومكتبة الهلال.
67. القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨ هـ): التجريد(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م), ت: محمد أحمد سراج, علي جمعة محمد, الناشر: دار السلام – القاهرة, الطبعة: الثانية.
68. القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت:684هـ): الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق(1418هـ - 1998م) , ت: خليل المنصور, الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
69. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن(1423 هـ- 2003م), ت: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب- الرياض/ السعودية.
70. القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(١٩٨٨م), ت: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه, الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان, الطبعة: الأولى.
71. القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(١٩٨٨م), ت: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه, الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن، عمان, الطبعة: الأولى.
72. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت:587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(1982م)، دار الكتاب العربي – بيروت, ط2.
73. الكماخي عثمان بن سعيد (ت:1171هـ): المهيأ في كشف أسرار الموطأ (1425 هـ - 2005 م), ت: أحمد علي, الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية .
74. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:179هـ): موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن) (1413هـ - 1991م), ت: تقي الدين الندوي, دار القلم – دمشق, ط1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

75. مالك بن أنس الأصبحي(ت:179هـ): المدونة الكبرى(1415هـ, 1994م), ويليها مقدمات ابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد, ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام, دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان, ط1.
76. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (1405هـ- 1985م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
77. الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي: الحاوي الكبير(1419 هـ -1999 م)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان, ط1.
78. محمد أبو زهرة: دراسات فقهية, دار الفكر العربي- القاهرة.
79. محمد بن الحسن الشيباني: السير(1975م)، ت: مجيد خدوري, الدار المتحدة للنشر- بيروت, ط1.
80. محمد رشيد رضا: مجلة المنار- بلاد روسيا دار الحرب أو إسلام والروسيون كتابيون أم وثنيون, ع8/ ربيع الثاني - 1323هـ-19يونيه - 1905م.
81. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م), دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية.
82. محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية (1403هـ - 1983م), مكتبة الفلاح– الكويت, ط1.
83. المرتضى أحمد بن يحيى : البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(1422هـ - 2001م), دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان, ط1.
84. المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
85. المرغياني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت:593هـ): الهداية شرح بداية المبتدي, شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.
86. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ, ت: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
87. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى(1411هـ - 1991م)، ت: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1.
88. النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: المجموع(1997م) ، دار الفكر – بيروت.
89. النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: روضة الطالبين وعمدة المفتين(1405هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت, ط2.
90. النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: شرح صحيح مسلم(1392هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط2.
91. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية, الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ), الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت/ الأجزاء 1 – 23, , الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر/ عدد الأجزاء: 24 – 38, الطبعة الثانية/ طبع الوزارة- عددالأجزاء: 39 – 45.
92. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي(1419هـ - 1998م), دار الفكر- دمشق, ط3.
93. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر- دمشق/ سورية, ط12 .

المواقع الألكترونية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. علي جمعة محمد: حكم المراهنات في كرة القدم, دار الإفتاء المصرية, رقم الفتوى: 4-630 لسنة 2008 تاريخ النشر في الموقع : http://www.fatawa.com/view/15279./2017/12/15

پوختە

سوپاس ستاییش بۆ خوداي گەورە و دروود بۆ پێغەمبەری خودا ، لە پاشان :
بابەتی گرەوکردن لە پێشبڕکێی وەرزشی و پەروەردەیی یەکێکە لەو تەوەرە گرنگانەی کە پێویستە ڕوون بکرێتەوە، بەتایبەتی لەم سەردەمی ئێمەدا، کە بەشێوەیەکی بەرفراوان زیادی کردووە، بەتایبەتی لەسەر ئاستی نێودەوڵەتی، زانایان لە بیروڕای ژیاوازیان هەیە؛ هەندێکیان ڕێگەیان بە یەک جۆر داوە، هەندێکیان ڕێگەیان بە چەند جۆرێک داوە و هەندێکیان بە ڕەهایی ڕێگەیان پێداوە. هەروەها زانایان جیاوازییان هەبوو سەبارەت بە مەرجەکانی ڕێگەپێدانی گرێبەستی گرەوکردن، و ناونیشانی ئەم توێژینەوەیە: (حوکمی گرەوکردن لە پێشبڕکێی وەرزشی و زانیاریی لە ڕوانگەی فقهی ئیسلامی).
لەم لێکۆڵینەوەیەدا ئاماژەمان بە پێناسەی گرەوکردن کردووە، کە بریتییە لە: دوو کەس یان زیاتر لە پێشبڕکێیەکدا گرەو لەسەر بڕە پارەیەک دەکەن، هەرکەسێک بباتەوە پارە دەبات.
ئێمە حوکمی گرەوکردن بە مێشوولە لە پێشبڕکێی وەرزشی بە هەموو جۆرەکانیەوە لە ڕێگەی وتەی زانایان و بەڵگەکانیانەوە ڕوون کردیتەوە، گەیشتینە ئەوەی: ئەنجامدانی گرەوکردن بە مێشوولە لە پێشبڕکێی وەرزشیدا کە دەبێتە هۆی بەهێزبوونی جەستە و وەرزشکردنی جەستە و کشانی جەستە جەستە بەجۆرێک کە موسڵمان ئامادە بێت بۆ ڕووبەڕووبوونەوەی هەر مەترسییەکی دەرەکی، دروستە.
ئێمە لە پێشبڕکێی زانیاریی و گفتوگۆی ئایینیدا باسمان لە گرەوکردن کرد لەڕێی وتەی زانایان و بەڵگەکانیانەوە، بۆیە بۆمان ڕوون بووەوە کە ڕێگە پێدراوە ، چونکە ئایین ئیسلامی پێ بەهێز دەبێ، وبەڵگە و تیۆریەکانی بەرچاو ڕوون دەبن.
پاشان حوکمی گرەوکردنمان لە بەرامبەر چاوەڕوانییەکانی ئەنجامی پێشبڕکێ وەرزشییەکان ڕوون کردەوە، وەک ئەوەی ئەمڕۆ لە گرەوەکاندا ڕووەدات کە لەنێوان هاندەرانی تۆپی پێدا لەسەر پێشبینیکردنی ئەنجامی یارییەکان ئەنجام دەدرێت و لەنێوان کۆمپانیاکانی سپۆنسەریاندا ئەنجام دەدرێت. لە ئەنجامدا بۆمان دەرکەوت ڕێگەپێدراونیە.
لە کۆتاییدا سوپاسی خودای گەورە دەکەین.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Ruling On Betting in Sports and Educational Competitions in Islamic jurisprudence

Zobair Nabi ahmed
Ministry of Education, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
zobairnabi@yahoo.com

Hussein Saad Eddin Masoud
Department of Sharia, College of Sharia, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
hussein.masood@su.edu.krd

Keywords: *Rule, contract, betting, competitions, sports, educational, predictions*

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, as for what follows:

The subject of the rule of betting in sports and educational competitions is one of the important topics that needs to be explained, especially in our time, which has increased widely, especially at the international level, and the jurists have agreed in the sentence on its permissibility; Some of them permitted some of them, and some of them permitted some types of them, and some of them permitted them absolutely. The scholars also differed regarding the conditions for permissibility of betting contracts, and the title of this research was named: (The Ruling on Betting in Sports and Educational Competitions).

In this research, I referred to the definition of betting, which is: two or more people bet on an amount of money in a competition, and whoever wins takes money, and I have shown its types and forms.

I explained the ruling on betting with mosquitoes in sports competitions of all kinds through the sayings of scholars and their evidence, so it became clear to me: that holding betting with mosquitoes in sports competitions that lead to

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

strengthening the body, exercising the body and stretching the body so that the Muslim is ready to face any external danger, it is permissible.

We talked about betting in educational competitions and religious discussions through the sayings and evidence of scholars, and it became clear to me: its permissibility, because of the manifestation of religion and its theoretical proofs in return for the construction of religion and the tightening of its governmental authority, which are two sides of the same coin.

Then we explained the ruling on betting against the expectations of the results of sports competitions, as is the case today in the bets that are concluded between football fans on the prediction of the results of matches and between the companies sponsoring them. Result to show religion and its provisions .

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.